

أمر عدد 2638 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقصد في مفهوم هذا الأمر ب :

- خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت : خدمة تتمثل في نقل الحركة الهاتفية عبر شبكة اتصالات تستعمل بروتوكول الأنترنت طبقا للمواصفات الدولية والتراتبية المتعلقة بإشارات النداءات وتقنيات الضغط وجودة الخدمات وسلامتها،

- مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت : مزودي خدمات الأنترنت والمؤسسات المتحصلة على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 2 . لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لأغراض تجارية لفائدة العموم إلا من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصليين على إجازة طبقا للفصل 18 من مجلة الاتصالات.

الفصل 3 . يخضع استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لأغراض تجارية إلى نفس الالتزامات المتعلقة باستغلال خدمة الهاتف على الشبكة العمومية الهاتفية المحولة طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.

الفصل 4 . يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تأمين كافة الجوانب العملية المتعلقة بالخصوص :

- بحماية الشبكات وسلامتها،
- بجودة خدمات التخاطب وفقا للمعايير المعتمدة على الصعيد الدولي وللترتيب المعمول بها،
- باستغلال مجالات التقييم المخصصة لهذه الخدمة،
- بتوفير التجهيزات الضرورية لتأمين استمرارية تقديم الخدمة دون انقطاع.

تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الشروط المتعلقة بحماية الشبكات وسلامتها وباستغلال مجالات التقييم وبضمان جودة الخدمة واستمراريتها.

الفصل 5 . يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بصفة خاصة لفائدة :

- مراكز النداء،
 - المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تكنولوجيات الاتصال،
 - المؤسسات الإدارية والاقتصادية متعددة المواقع والفروع،
 - الهيئات والمنظمات الدولية المنتسبة بالجمهورية التونسية.
- كما يتم تقديم هذه الخدمة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها.

الفصل 6 . يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، في حالة تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت لفائدة المؤسسات الإدارية والاقتصادية متعددة المواقع والفروع اللجوء إلى مدمج خدمات لتكيز البنية الأساسية الاتصالية الداخلية اللازمة لتوفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت والسهر على حسن تشغيل الشبكة وصيانتها.

الفصل 7 . توجه مطالب المؤسسات المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر للحصول على ترخيص للانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو الإيداع مباشرة لدى هذه الوكالة مقابل وصل إيداع.

ويتضمن ملف مطلب الترخيص للانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت الوثائق التالية :

- استمارة معدة للغرض تسلمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
- قائمة التجهيزات والبرمجيات المزمع تركيبها والموافق عليها من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات،
- قائمة الخدمات وطرق توفيرها وتأمين جودتها.

الفصل 8 . يمنح الترخيص للانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بعد أخذ رأي اللجنة التقنية المحدثة صلب الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بمقتضى الفصل 13 (ثالثا) من الأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

الفصل 9 . يمنح الترخيص بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته كما أنه لا يمنح لصاحبه أي حق اقتصاري.

ويتم الإعلام بقرار منح الترخيص أو بقرار رفضه في أجل شهر ابتداء من تاريخ إصداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه مباشرة للطالب مقابل وصل تسلم.

الفصل 10 . توجه مطالب الراغبين في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو الإيداع مباشرة لدى هذه الوزارة مقابل وصل إيداع.

ويتضمن ملف مطلب الترخيص لممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت الوثائق التالية :

- استمارة معدة للغرض تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصالات تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص،
- الوثائق المثبتة لتوفير الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 11 . يتعين على الراغب في ممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت أن :

- يقيم على الأقل ثلاث فروع لمؤسسته في ثلاث ولايات،
- يشغل عددا كافيا من المهندسين أو التقنيين الساميين في ميدان الاتصالات حسب متطلبات الخدمة المقدمة،
- يوفر خدمة مركز نداء للمساعدة الفنية لمستعملي الشبكة الخاصة للمؤسسات الإدارية والاقتصادية التي عهدت إليه مهمة تركيز البنية الأساسية الاتصالية الداخلية اللازمة لتوفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت والسهر على تشغيل الشبكة وصيانتها.

الفصل 12 . يمنح الترخيص في ممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقولة في الاتصالات.

الفصل 13 . يمنح الترخيص في ممارسة نشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته كما أنه لا يمنح لصاحبه أي حق اقتصاري.

ويتم الإعلام بقرار منح الترخيص أو بقرار رفضه في أجل شهر ابتداء من تاريخ إصداره وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول

أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه مباشرة للطالب مقابل وصل تسلّم.

الفصل 14 - وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي